بعضهم الافضل للبعيد ان يشتغل بقراءة القران واجمعوا
انه لا يتكلم بكلام الناس وقيل اذا شرع الخطيب في مدح
الظلمة فلا باس بالكلام حينئذ وعند ابي يوسف لا باس
بالكلام بين الخطبتين عند فقود الامام اما اذا قرا الخطيب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي ويسلم
السامع بلسانه خفية وهذا هو مختار الطحاوي علي ما في المحيط
وذكر في الخزانة وقاضي خان قال اصحابنا لا يصلي بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة ممكنة بعد هذه
الحالة وانما خصصنا بالسامع لان الصلاة جهرا بعد قراءة هذه
الاية لازمة على الخطيب كما تقرر و العاشر متابعة الامام
اي موافقة المقتدي لامامه فهو من قبيل اضافة المصدر الى
المفعول على اي حال وجد اي وجد المقتدي الامام سواء كان
في حال القيام او الركوع او السجود او غيرها وان لم يكن ذلك
الحال محسوبا من صلاته اي صلاة المقتدي كما اذا ادرك الامام
بعد الركوع اما اذا ادركه في الركوع او قبله فقد ادرك تلك
الركعة وكانت محسوبة من صلاته وفي هذا المقام بحث من
وجوه ذكرناه في شرح اخر هذه الرسالة والحادي عشر سجدة

غير المولف لشرح اخر على هذه الرسالة

تجب بسبب

تجب بسبب التلاوة وهي بين تكبيرتين احدهما عند الانحطاط
وثانيهما عند الارتفاع بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام مع رعاية
الشروط الصلاتية من طهارة الثوب والمكان واستقبال
القبلة وغيرها الا انه وقتها وسبع حتى لو اتى بها في اي وقت
كان اداء لا قضاء ذكره في الظهيرية وفي الملتقط يجوز
تاخيرها وان طال المدة ولا اثم عليه وتفسد السجدة بما
تفسد به الصلاة من الكلام والضحك وغيرهما الا انها لا تفسد
بمحاذاة المراة وما في حكمها كذا في صلاة الجلابي وفي المحيط
اذا قهقه في السجدة لا وضوء عليه ويقول في هذه السجدة سبحة
السجود وهو الصحيح على ما في قاضي خان وفي الكافي والكفاية الاصح
وفي الخلاصة لا ينقص شيئا من الثلاث كما في المكتوبة لكن ذكر
في المحيط ان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا تخلو عن
السجدة الصلاتية وهناك جايز بدونه فهنا اولى واستحسن
بعض المتاخرين ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وفي الظهيرية والمضمرات اذا اراد ان يسجد للتلاوة فالمستحب
ان يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه يقوم ثم يقعد وهي على
الامام والمنفرد بل على كل من تلي ممن تجب عليه الصلاة ابة تامة

مطلب ما لا يفسد بالمحاذاة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University